وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون:العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

المحاكمة عن بعد بين التطور التقني و ضمانات المحاكمة العادلة

من إعداد الطالبين:

- داودي آية
- براهيمي مريم

تحت إشراف:

- خلواتي مصعب

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
دريسي نور الهدى	أستاذة محاضر. أ	رئيسا
خلو اتي مصعب	أستاذ محاضر. ب	مشرفا
عمر لي أحمد	أستاذ محاضر. أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في: 2021/7/13

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)
د. خلوات مصعب

الرتبة: أ. محاضر أ الجامعة: صالحي أحمد بالنعامة

المعهد: الحقوق القسم: القانون العام

المشرف على مذكرة الماستر للطالب(ة)
- د/ وديعة آيت سي الهدى مريم

تحت عنوان
المحاكمة عن بعد بين التطور التقني وضمانات العدالة

المقدمة لنيل شهادة الماستر في
القانون الجنائي

التخصص: قانون جنائي

خلال الموسم الجامعي
2020/2021

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)
د. خلواتي مصعب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ".

الآية 48 من سورة المائدة

الإهداء

الى الايادي الطاهرة التي ازالت من طريقي اشواك الفشل.

الى من سندي بكل حب عند ضعفي..

الى من رسمتلي المستقبل بخطوط من الثقة والحب...

اليكم أمي...

أهدي فرحة تخرجي إلى تلك الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا نعم

والتي علمتني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاصرار والعزم نعم إنها أمي

....

هي أول من انتظر هذه اللحظات لتفتخر هي الصديق والحبيب والسند و الشريك وكل شيء جميل في حياتي إلى البداية والمنتهى ومنارة حياتي أمي بكل حب أتمنى أن يطول عمرك مدادا لتري الكثير

مني...

الطالبة: داودي آية

الإهداء

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العظيم

🎓 نحنُ لهآ و إن أَبت رُغماً عَنهآ أتينا بهآ.....

🎓 الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات .....

إلى من تحت أقدامها جنتي... إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات إلى أغلى إنسانة...

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني...

إلى ما أنا عليه ولم يبخل علي طيلة حياته صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة أمي...

وإلى عائلتي التي كانت سندا لي طيلة مشواري الدراسي...

الى ابي العزيز يا صاحب دربي، إخوتي يا سندي...

وإلى صديقتي... إلى أحباء قلبي انا اكن لكم كل الحب و الاحترام دون ان ننسى صاحب هذا الحفل الدراسي الذي كان معنا من أول خطوة بدأتها....

إلى الاستاذ و الدكتور المحترم ليث مصعب خلواتي

وأخيرا:

الطالبة: براهيمي مريم

شكر وعرفان

كلمة شكر ... لا تفي الأستاذ "**خلواتي مصعب**" حقه فقد كان نعم الموجه والمرافق لنا خلال مسيرتنا ونحن نشق عباب هذا البحث، حيث تعلمنا من علمه وأخلاقه كيف يكون العمل جادا وذا مصداقية وموضوعية حيث حرص على تصويب أخطائنا في جميع مراحل إنجاز هذا البحث فله منا عظيم العرفان فقد كان قيمة وقامة سامقة نقدرها ونفتخر بها.

وللجنة المناقشة الموقرة كل معاني التقدير لما قدموه ويقدمونه من جهد محمود في سبيل تقييم هذا البحث.

قائمة

المختصرات

الرقم	المختصرات	الكلمة
01	ص	الصفحة
02	د.ص	دون الصفحة
03	د.ط	دون الطبعة
04	ج.ر	الجريدة الرسمية
05	د.ت	دون تاريخ
06	د.س	دون سنة
07	ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تطوراً ملحوظا في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية، الأمر الذي انعكس بوضوح على مختلف المرافق العامة، وعلى رأسها قطاع العدالة، حيث تم إدخال وسائل الاتصال السمعي البصري ضمن منظومة الإجراءات القضائية، لا سيما في إطار ما يُعرف بـ"المحاكمة عن بعد".

وقد تم تعزيزه بشكل أكبر مع ظهور الأزمة الصحية العالمية عام 2020، والتي فرضت على الدول تبني إجراءات وقائية صارمة مثل الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، ما أدى ذلك إلى تعطيل القضاء التقليدي، هذا الأمر جعل اللجوء إلى المحاكمة عن بعد ضرورة ملحة لضمان استمرارية العدالة.

وفي هذا السياق بادر المشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04[1] مكملاً بذلك ما سبق أن بدأه بموجب القانون 15-03 [2]المتعلق بعصرنة العدالة، من خلال تقنين استخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع في الإجراءات القضائية، كوسيلة لتسريع الفصل في القضايا وتقليل النفقات وتحقيق النجاعة القضائية، كما اعتبرت المحاكمة عن بعد انعكاسا مباشرا للثورة الرقمية التي مست مختلف نواحي الحياة، وأثّرت بشكل عميق في شكل العلاقات القانونية، ذلك ما فرض على المنظومات القضائية مواكبة هذا التحول التكنولوجي، بما يضمن التوفيق بين متطلبات التطور التقني وضمانات المحاكمة العادلة، والتي تُعد ركناً أساسياً في صرح دولة القانون وحقوق الإنسان.

وبالرغم مما اتاحته هذه الآلية من مزايا تتعلق بتقليص الزمن الإجرائي، إلا أنها تطرح تساؤلات جوهرية حول مدى توافقها مع المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، من حيث علنية الجلسات، وحضور المتهم، ومبدأ الوجاهية، وممارسة حق الدفاع، والمساواة بين الأطراف، خصوصاً عندما يُستجوب المتهم من مكان بعيد مع بعد الصورة وانقطاع الصوت في بعض الأحيان ونفسية البعيد، بينما يحضر القاضي وممثل النيابة الجلسة حضورياً، وقد كرّست العديد

[1] القانون 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10/02/2015.

[2] الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في: 2020/08/31.

من الاتفاقيات الدولية استخدام تقنية الاتصال عن بعد بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان، وهو ما حاولت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري الأخذ به.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحيتين العلمية والعملية؛ فهي من جهة تتناول موضوعاً حديثاً فرضه الواقع التكنولوجي السريع والمتطور، ومن جهة أخرى تتناول مسألة تتقاطع مع حقوق الإنسان من حيث ضمانات المحاكمة العادلة في ظل استخدام الوسائل التقنية الحديثة.

أما عن أهداف الدراسة فنسعى إلى الوقوف على موقف المشرع الجزائري في استخدام تقنية التحاضر المرئي في الإجراءات الجزائية، وتبيان مدى تطابق هذه الوسيلة مع المبادئ القانونية المعترف بها دوليا، كذلك بيان مدى فعالية نظام المحاكمة والتعرف على كيفية استخدام هذه التقنية وكفالته للمحاكمة العادلة من عدمه.

وعن أسباب اختيار الموضوع فقد دفعتنا لاختياره أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فأما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في رغبتنا الشديدة في التعمق والإهتمام والميول الشخصي بمجال الإجراءات الجزائية والمحاكمة العادلة عن بعد، محاولة معرفة أهم الوسائل المستخدمة فيها ومختلف أنواعها.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتعلق بتسليط الضوء على التقاضي عن بعد الذي يسعى وراه المشرع الجزائري بتطويره و القطاع القضائي ككل و ذلك من خلال وضع اليات تنظمه و تسهل العمل به، مع إبراز دور المحاكمة عن بعد ومعرفة إجراءاتها ومدى فعاليتها في وقتنا الحالي.

ومن خلال ما سبق تتبلور الإشكالية الخاصة بالموضوع والتي يمكن أن نسوقها كالآتي:

إلى أي مدى تمكن المشرع الجزائري من الموازنة بين مواكبة التطور التقني والمحاكمة عن بعد المحاكمة من جهة؛ وكفالة المحاكمة العادلة وضماناتها لاسيما بالنسبة للمتهم وفق مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقوانين الخاصة من جهة أخرى.

ويترتب عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في:

- **ما المقصود بالمحاكمة العادلة عن بعد؟**
- **ماهي الشروط الخاصة بالمحاكمة عن بعد؟**
- **فيما تتمثل ضمانات المحاكمة العادلة وإلى أي مدى يمكن تحقيقها في المحاكمة عن بعد؟**

- **منهج الدراسة:**

في سبيل إنجاز هذا البحث اتبعنا المنهجين الوصفي والتحليلي وذلك من خلال:

حيث اعتمدنا المنهج الوصفي للإحاطة بالتعاريف المتعلقة بالمحاكمة العادلة عن بعد والوسائل التقنية المعتمدة فيها، بالإضافة إلى استعراض الأطر التشريعية الوطنية والمقارنة التي نظمت هذه الآلية، واعتمدنا المنهج التحليلي من خلال الوقوف على مختلف النصوص القانونية واستخلاص الاجتهادات القضائية وآراء الفقه حول فعالية المحاكمة عن بعد ومدى احترامها للضمانات الأساسية للمتهم، كحق الدفاع، العلنية، الحضورية، والمساواة أمام القضاء.

ولتيسير الدراسة اعتمدنا قسمنا العمل إلى فصلين اثنين مسبوقين بمقدمة ومختتمين بخاتمة حيث تناولنا في الفصل الأول **نظام المحاكمة عن بعد** وينقسم بدوره الى مبحثين نتناول في المبحث الأول **تقنية المحاكمة عن بعد**، يليه مبحث ثاني يتضمن **أحكام تقنية المحاكمة عن بعد**.

اما الفصل الثاني فخصصناه **المحاكمة العادلة بين المبادئ الإجرائية والتطور التقني**، وينقسم كذلك لمبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا الى **الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة**، والمبحث الثاني بعنوان **الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقييمها**.

الفصل الأول

النظام القانوني

المحاكمة عن بعد

مع تطور التكنولوجيا والحاجة لتسريع الإجراءات القضائية، اعتمد المشرع الجزائري نظام المحاكمة عن بُعد لتعزيز فعالية العدالة، خاصة في الظروف الاستثنائية والتي من بينها الجوائح والأزمات التي تحول دون المحاكمة الحضورية؛ وعلى منوال ذلك قام المشرع الجزائري باتخاذ جملة من الإجراءات وسن بعض القوانين التي تكفل المحادثة المرأية في جلسات المحاكمات والتي تجلت من خلال القانون رقم 15-03 الصادر في 1 فبراير 2015، الذي سمح باستخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية.

والذي عزز الاستعمال بشكل أكبر وجعل الحاجة ملحة للمحاكمات الإلكترونية ظهور جائحة كورونا عام 2020، فأصبح من الضروري تفعيل هذه الآلية للحفاظ على استمرار العمل القضائي مع مراعاة الصحة العامة وهو الأمر الذي اتضح بشكل أكبر من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04 والذي سمح للجهات القضائية باستخدام تقنية المحادثة المرئية دون الحاجة لموافقة مسبقة من المتهم؛ ولم يعد من ضمانات المحاكمة العادلة وجوبية حضورها بل يمكن الاكتفاء بها عن بعد.

وقد أعلن عن تعديل تشريعي يهدف إلى توسيع استخدام المحاكمة المرئية، بما في ذلك قضايا الجنايات وقد بلغ عدد كبير من جلسات محاكمة المحبوسين باستخدام هذه التقنية، مما يدل على فعالية هذه الآلية في مواجهة التحديات الصحية.

وقد تم اعتماد نظام المحاكمة عن بعد في الجزائر وفي غيرها من دول العالم بطريقة متفاوتة نوعا ما الأمر الذي سنجليه التزامها بتحديث النظام القضائي وضمان حقوق المتقاضين.

لذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين، سنحاول التطرق الى تقنية المحاكمة عن بعد (مبحث اول)، ثم الى احكام تقنية المحاكمة عن بعد (مبحث ثاني).

المبحث الاول: تقنية المحاكمة عن بعد

في ظل التطورات التكنولوجية أصبحت المحاكمة عن بعد وسيلة حديثة تساهم في تسريع إجراءات التقاضي وضمان سير العدالة؛ دون الحاجة إلى تنقل الأطراف إلى المحاكم. وقد برزت هذه التقنية كحل عملي لمواجهة العقبات التي قد تعيق المحاكمات التقليدية، مثل الأزمات الصحية أو الأمنية أو الجوائح أو الكوارث الطبيعية حيث يتم إقامة الجلسات في زمنها المحدد ودون مساس بضمانات المحاكمة العادلة؛ وقبل البث في صميم الموضوع كان ولابد أن نقف على الوسيلة والآلية التي تتم من خلالها المحاكمة وذلك من أجل تنوير القارئ بأهم المفاهيم المفتاحية للموضوع؛ المحاكمة عن بعد (المطلب الاول)، وتطورها في التشريعات الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الاول: مفهوم المحاكمة عن بعد

أصبح استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال الإجراءات الجزائية ضرورة ملحة في السنوات الأخيرة، وهو ما اعترفت به جميع الدول، رغم اختلاف درجات تطبيقها، ومن المؤكد أن دخول هذه التكنولوجيا إلى قطاع العدالة أحدث تغييرات في أساليب عمل القضاة، كما أثر على حقوق الأطراف في الدعوى، وخاصة الحق في الحصول على محاكمة عادلة وما يرتبط به من متطلبات.

لذا سنتطرق الى تحديد تعريف لغوي للمحاكمة عن بعد(فرع اول)، ثم نحدد التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني)، ثم نتطرق الى الأساس القانوني لها(فرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي للمحاكمة عن بعد

المحاكمة الإلكترونية أو الافتراضية أو المحاكمة عن بعد هي عبارة عن مصطلح مركب يحتاج أن نقف فيه على كل مصطلح على حدى ثم نقوم بالجمع بين المصطلحين في تركيب واحد.

اولا: مصطلح المحاكمة

مصطلح محاكمة أصل المادة فيه مصطلح حكم والذي معناه المنع والمحكمة اسم مكان من الحكم الذي تنعقد فيه المحاكمة، وهي مكان انعقاد هيئة الحكم، وقيل: هي هيئة تتولى الفصل في القضاء؛ وعليه فالمحاكمة هي مكان الذي يدور به مجلس القاضي وأعوانه، للنظر في المنازعات والخصومات التي تحدث بين المتقاضين، وإصدار الحكم فيها.[1]

والمحاكمة لمخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم.

فعادة ما تعرف المحاكمة اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الإجراءات بداية من رفع الدعوى وانتهاء بالحكم الصادر بشأنها أو العوارض المعطلة لسيرها. وهناك من يرى بان المحاكمة هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع، وهي تنشأ ابتداء من المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في موضوع المطالبة وقد تنتهي بغير هذا الحكم[2]."

ثانيا: مصطلح "الإلكتروني"

الإلكترون كلمة أصلها يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، لأن الأخير يجذب الأجسام الخفية، وقد تم إقرار المصطلح في المعاجم العربية، وجمع إلكترون إلكترونات، وهي جسيمات مشحونة بالشحنة السالبة، ومجالها الفراغ الموجود حول النواة، حيث تدور حولها في ذلك الحيز.

---

[1] مصطفى رفعت مصطفى رمضان، **الجوانب القانونية لليمين الإلكترونية**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر 2024، ص 2523-2524.

[2] أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 37.

ثالثا: مصطلح المحاكمة عن بعد

يعتبر مصطلح المحاكمة عن بعد مصطلحا دخيلا على اللغة العربية لأنه مستمد من اللغتين الإنجليزية والفرنسية تحت مسمى video conférence، وهو مصطلح مركب من كلمتين هما "video" و تقابلها في اللغة العربية كلمة تلفزيوني، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، و conférence" ويقصد بها تجمع عدد من الأشخاص الإجراء مناقشة حول موضوع ما في شكل حوار أو مؤتمر[1].

كما نقصد بالمحاكمة الجزائية وفقاً لمفهومها العام إجراءات المحاكمة، وهي مجموعة من الإجراءات والقرارات الصادرة من المحكمة للفصل في قضية ما، ويكمن الهدف منها في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة عن طريق الفصل في الدعوى بالبراءة أو الإدانة.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمحاكمة عن بعد

يتداخل تعريف المحاكمة عن بعد مع عديد المصطلحات لاسيما التقنية منها كالاتصال عن بعد الذي يعتبر جوهر المحاكمة عن بعد؛ والذي يعرف على أنه: "**نظام اتصال تفاعلي، يقوم بنقل صورة وصوت الناس في مكانين، أو أكثر، في الوقت ذاته**"[3]، أو : " **أنها كل إرسال أو إستقبال علامات، أو إشارات، أو كتابات، أو صور أو أصوات، أو معلومات مختلفة عن طريق إستخدام الأسلاك أو البصريات، أو اللاسلكي، أو أي أجهزة أخرى، كهربائية أو مغناطيسية، أو بأية وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال.**"

---

[1] بوساحية أمير، شناتلية وفاء، **أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 02/04**، العدد 7، شهر جوان ، 2022، ص115.

[2] فواز المطيري، **التحقيق مع الملهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية 2018 المجلد 15 العدد 2، ص 155.

[3] عمارة عبد الحميد، **إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلد العاشر العدد الثالث، سبتمبر 2018، ص 60.

وعلى ذلك، فإن تقنية الإتصال عن بعد ماهي إلا محادثة مسموعة ومرئية بين طرفيين أو أكثر، بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض، عبر وسائل الإتصال الحديثة؛ لتحقيق الحضور عن بعد.[1]

ومن المفاهيم المتداخلة مع المحاكمة بعد المحكمة الالكترونية والتي هي عبارة عن ذلك **" الحيز التقني المعلوماتي ثنائي الوجود، الذي يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط الدولية بالمحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية، مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى."**[2]

فالمحاكمة المرئية عن بعد هي تلك الإجراءات المستعملة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة، التي تتم عن طريق استخدام وسائل الاتصال عن بعد؛ كما تعرف بأنها إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية الأطراف الدعوى القضائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بالمحكمة أو المجلس، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية.[3]

وللاشارة فإن التقاضي الالكتروني بات اليوم يقابله التقاضي التقليدي، ويتفق النوعان في الهدف وهو تمكين الأفراد من رفع دعاواهم أمام الجهات القضائية المختصة، لكنهما يختلفان في

---

[1] دكتور بلال أحمد سلامه بدر، **الضمانات الدستورية للمحاكمات عن بعد عبر وسائل الإتصال المرئية Video(Conference الفيديو كونفيرنس**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة 67، دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي عضو الجمعية المصرية، 2025، ص440.

[2] عبدالعزيز بن سعد الغانم، **المحكمة الإلكترونية_دراسة تأصيلية مقارنة**، د.ط، دار جامعة نايف للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017،ص 37.

[3] عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، **المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد: 05، ديسمبر 2021، ص125.

أسلوب تنفيذ الإجراءات في التقاضي عن بعد، حيث تستخدم الوسائط المرئية والمسموعة، مما يمنح هذا الأسلوب ميزات خاصة.[1]

ويمكن القول أيضا أن المحاكمة عن بعد وسيلة أو آلية حديثة للاتصال المرئي المسموع، المباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات: كسماع شهادة الشهود والخبراء والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما الجريمة المنظمة منها، بل وكذلك محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية وذلك أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات بمئات الكيلومترات.

وقد سعى الفقه وفق ما سبق ذكره إلى جمع المعطيات وتعريف المحاكمة عن بعد تعريفا شاملا فعرفها البعض على أنها: "**إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية الأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الإلكترونية بباقي أطراف المحاكمة**".[2]

فيما عرفها جانب آخر على أنها: "**عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا الى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار الى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات**".[3]

كما عرف جانب آخر من الفقه المحاكمة عن بعد بأنها "**الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، من خلال إجراءات تقلية تضمن تحقيق مبادئ و ضمانات المحاكمة في ظل حماية تشريعية تتلك الاجراءات تنفق**

---

[1] خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021 ، ص202.

[2] مصطفى على قريفة، وسام احمد البكوش، **التقاضي عن بعد والمحاكمة الإلكترونية**، المجلة الجبل العلمية، جامعة الزنتان، ص262-263.

[3] بوحليط ياسر، بلهوشات حمادي رسيم، **المحاكمة عن بعد في المحاكمة الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، 2021-2022، ص 6 .

مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية".[1]

وباستقراء مختلف التعريفات يمكن القول أن المحاكمة عن بعد هي "**قيام مجموعة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية –الأنترنت– وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل فيها بهدف الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين وتخفيف الأعباء."**[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للمحاكمة عن بعد

لم يعرف المشرع الجزائري تقنية المحادثة المرئية صراحة لا من خلال القانون 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة ولا من خلال الأمر **20/04** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية مكتفيا بإقراره صراحة بأّنه تبّنى هذه التقنية واعتمدها وذلك من خلال نص المادة الأولى من القانون **15/03** المشار إليه أعلاه والتي جاء فيها: "يهدف هذا القانون إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".[3]

إلا أنه يتضح من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في القانونية أعلاه أنه لم يكن ظهور المحاكمة المرئية عن بعد وليد الصدفة بل أن هذا الاجراء جاء بغرض تحسين وتطوير وعصرنة العمل القضائي، كما أن المحاكمة المرئية عن بعد تكون وفق شروط المحاكمة

---

[1] محمد سويلم، **المحاكمة عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2019، ص 40.

[2] حازم الشرعة، **المحاكمة الالكتروني والمحاكم الالكترونية كنظام قضائى معلوماتى عالى التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنان، 2010م، ص57.

[3] سعاد أجعود، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، أفريل 2023، ص ص 151–165، ص 153.

الحضورية مع توفر من شروط تقنية تعمل على ضمان المحاكمة العادلة[1]، ونصت المادة 441 مكرر 01 المدرجة من خلال الأمر 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر على:" **أنه يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون**"[2].

ويستشف مما سبق أن المشرع أورد عناصر التعريف إلا أنه لم يعرف المحاكمة عن بعد حيث أنه صرح بجوازية استعمال الوسائل عن بعد دون إعطاء تعريف المحاكمة عن بعد.

فيما نجد أن نظام روما الأساسي لسنة 1998 كان سباقا في الإشارة الى استخدامات تقنية المحادثة المرئية أو التحاضر المرئي عن بعد في قطاع العدالة؛ التقنه لاسيما من خلال المادة 69/2 من نظام روما بقولها[3] : " **يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي نتيجه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي**".

كما تجد التقنية أساسها القانوني في التشريع الدولي من خلال معاهدات دولية، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تعد أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 [4]بتاريخ 5 فيفري 2002، والتي نجدها تطرقت الفكرةconference"،Vide" ، من خلال البعد الثامن عشر من

---

[1] سعيدي بن علي، **الملتقي الوطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الاشخاص**، عنوان المداخلة: المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة.، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 12 مارس 2023، ص3.

[2] المادة 441 مكرر 01 المدرجة من خلال الأمر 20-04 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية

[3] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

[4] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة ، ج و عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

المادة 18 ، التي ورد فيها: "**عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف بصفة شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية الدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب**".

أيضا ورد في المادة 36/3/ب من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010 التي نصت على[1]: " **إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال**"

و من خلال النصوص المذكورة سلفا نجد أن استخدام هذه التقنية اقتصر استخدامها على إجراءات جمع الأدلة كشهادة الشهود والخبراء الذين يتعذر حضورهم شخصيا.[2]

المطلب الثاني: تطور تقنية المحاكمة عن بعد على ضوء التشريعات المقارنة

تقنية المحاكمة عن بعد من الابتكارات الحديثة التي تهدف إلى تحسين كفاءة النظام القضائي وتسهيل إجراءات التقاضي، تعتمد هذه التقنية على استخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة لإجراء المحاكمات دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للأطراف في قاعة المحكمة. وقد شهدت العديد من التشريعات الحديثة تبنّي هذه التقنية وتطويرها لضمان سير العدالة بفعالية أكبر.

لذا سنتطرق الى موقف التشريعات العربية من تقنية المحاكمة عن بعد (فرع اول)، ثم التشريعات المقارنة (فرع ثاني)

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

[2] بوسام بوبكر، **التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة جوان 2023، ص 443-444.

الفرع الأول: موقف التشريعات العربية من تقنية المحاكمة عن بعد

تعتبر تقنية المحاكمة عن بعد من التقنيات التي لقت ترحيبا تشريعيا كبيرا في عديد دول العالم مع اختلافات في التطبيق وطريقة الإنجاز ولابأ أن نشير إلى أهم الدول العربية التي تناولت هذه التقنية.

أولا: الاطار العام للمحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

تعد تقنية الوسائط الإلكترونية في التقاضي من الآليات الحديثة التي تم إدخالها بعد إقرار القانون 03/15 في 1 فبراير 2015[1]، والذي يهدف إلى عصرنة قطاع العدالة، ويشمل ذلك الأمر رقم 07/17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2]، كما لا يختلف في موضوعه أو أطرافه عن التقاضي التقليدي، بل يتميز باستخدام الوسائط الإلكترونية مثل الحواسيب المتصلة بالإنترنت، مما يسمح بإجراء المرافعات وسماع الشهود عن بعد، ويعرف هذا النظام بأنه قدرة المحكمة على الفصل الكتروني في النزاعات باستخدام شبكة الإنترنت أو اتصال خاص، مما يسهل عملية التقاضي.

أما عن الأساس التشريعي، فقد تم إدراج مفهوم التقاضي الإلكتروني، المعروف بـ "المحادثة المرئية" في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، حيث يسمح بسماع الشهود مع الحفاظ على هويتهم حيث يظهر هذا التطور مدى التقدم الذي حققه المشرع الجزائري في تبني التقنيات الجديدة، رغم أن تطبيق هذه التقنية ليس إلزاميًا ويتطلب موافقة النيابة العامة.[3]

---

[1] حساين عومرية، **الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات**، عنوان المداخلة المحادثات المرئية عن بعد بين عصرنة قطاع العدالة والمساس بضمانات المحاكمة العادلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2023، ص3-5.

[2] القانون 15/03 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10/02/2015، 2015 ، الجزائر.

[3] القانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 29/03/2017،2017، الجزائر .

لقد شرع القانون رقم **15/03** المؤرخ في **01 فيفري 2015** والمتعلق بعصرنة العدالة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في سبيل عصرنة وتطوير مرفق القضاء، وقبله صادقت الجزائر، بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم **02/55** على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأريخ **15 نوفمبر 2000**، والتي نصت نصوصها على إمكانية استعمال هذه التقنية في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي.

لقد نصت المادة الأولى من القانون رقم **15/03** على التقاضي الإلكتروني من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل واستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وإرسال الوثائق والمحررات القضائية بطريقة إلكترونية، وكذا إجراء السماع والاستجواب والمواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، وهو نفس المنحى الذي اتجه إليه في نص المادة 14 منه بأنه إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد . [1]

ومن ثم جاء الأمر رقم **15-02** المعدل لقانون الإجراءات الجزائية باستحداث الفصل السادس من الباب الثاني تحت عنوان **(في حماية الشهود والخبراء والضحايا)**، والذي أسس فيه المشرع إمكانية اللجوء إلى الوسائل التقنية بما فيها المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشاهد مخفي الهوية مع استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صوت الشخص وصورته، فنصت المادة **65** مكرر من الأمر رقم 15-02 "**على أنه يجوز لجهة الحكم ، تلقائيا أو بطلب من الأطراف ، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته...**" [2].

---

[1] صحراوي ميلود، بن فاتح آمال، **المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023، ص 32.

[2] صحراوي ميلود، بن فاتح آمال، نفس المرجع، ص 33 .

ثانيا: الاطار العام للمحاكمة عن بعد في التشريع المصري

لا يزال التشريع المصري مثل العديد من التشريعات العربية، يطبق الوسائل الإلكترونية بشكل محدود، وذلك وفقًا لمشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017، حيث يتضمن نصوص تسمح باستخدام هذه التقنية في جلسات المحكمة لسماع أقوال الشهود ومناقشة أطراف الخصومة عن بعد. [1]

على الرغم من أن المشرع المصري يلتزم بسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية لتحقيق العدالة والمصلحة العامة، إلا أنه لا يسمح للقاضي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد لتحقيق المحاكمات السريعة، إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، احترامًا لمبدأ الشرعية الإجرائية.

ومع ذلك بدأت إشارات من المشرع المصري نحو تبني تقنية الاتصال عن بعد، كما يتضح من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017، حيث تضمن ما يتعلق بحماية الشهود والمبلغين، حيث تنص المادة 567 على إمكانية طلب المتهم مناقشة شخص مُخفى الهوية عبر وسائل تسمح بسماع أقواله دون كشف شخصيته؛ وهو الذي يقابل نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ويتضح أن المشرع الجزائري كان سباقا بذلك بفارق سنتين.[2]

ثالثا: الاطار العام للمحاكمة عن بعد في التشريع البحريني

أولى المشرع البحريني اهتمامًا واضحًا للتطور التقني في مجال حماية الشهود، حيث سمح باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد أثناء أداء الشهادة، مما يتجاوز القواعد العامة التي تتطلب الكشف عن هوية الشاهد. هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز حماية الشهود أثناء إدلائهم بشهاداتهم.

---

[1] مروى الحصاوي، **وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جانحة كورونا المستجد**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021، ص17.

[2] ريهام عاطف يوسف معروف، **التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، 2024، ص1448-1449.

تنص المادة (82) من الإجراءات الجنائية لسنة 2012[1] على أنه: يمكن للنيابة العامة تسجيل جميع وقائع التحقيق صوتيًا ومرئيًا، بما في ذلك استجواب المتهم وشهادات الشهود. وإذا تعذر حضور شاهد أو كانت هناك ظروف تتطلب حمايته، يمكن استخدام وسائل التقنية الحديثة لسماع وتسجيل شهادته.

كما نصت المادة (223 مكرر) على إمكانية استخدام التقنية الحديثة في سماع الشهود خلال مرحلة المحاكمة، سواء من خلال النقل المباشر أو عرض تسجيل للشهادة، ويعتمد ذلك على تقدير المحكمة للظروف، مثل خطر تعرض الشاهد للإيذاء.

يتضح من ذلك أن المشرع البحريني قد اتخذ خطوات جادة لحماية الشهود، حيث يمكنهم أداء شهاداتهم عبر وسائل تقنية معينة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، مما يشمل استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة أو أجهزة الفيديو.[2] والتسجيل الذي لا نجد له مثيلا من حيث النصوص في التشريعين الجزائري والمصري.

الفرع الثاني: موقف التشريعات الغربية من تقنية المحاكمة عن بعد

اعتمدت التشريعات المقارنة تقنية المحاكمة عن بعد بدرجات متفاوتة، حيث اعتبرتها بعض الدول وسيلة فعالة لتسريع العدالة، خاصة في القضايا الجنائية والظروف الاستثنائية. لذا سنتطرق الى التشريع الايطالي (اولا)، ثم التشريع الفرنسي (ثانيا).

اولا: تقنية المحاكمة عن بعد في التشريع الإيطالي

يعد التشريع الإيطالي من أول التشريعات الوطنية التي اعتمدت آلية المحاكمة عن بعد في المحاكمات القضائية وكان ذلك بموجب المرسوم رقم **306** لسنة **1992** والمادة **147** مكرر الواردة ضمن المواد الخاصة بتطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وفي البداية كان استعمالها

[1] المادة (82) من المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2012 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.

[2] سعيد عبدالله النقبي، عبد الله محمد النوايسة، **استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود "دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022م، ص.425.

يقتصر فقط في سماع الشهود وإفادات المتعاون مع العدالة وقد كان الدافع الأول لاعتماد هذه التقنية هو محاربة عصابات المافيا وحماية الشهود والمعاونين من مخاطر الانتقام، إلا أنه ونظرا للنتائج الإيجابية التي حققتها هذه التقنية فقد اتسع نطاق استخدامها بموجب القانون **11** لسنة **1998** ليشمل إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية البعيدة عن المحاكم .دون المساس بحقوق الدفاع .[1]

يمكن للمحكمة بالإضافة إلى الحالات السابقة، استخدام تقنية الاتصال عن بعد إذا طلب أي طرف من أطراف الدعوى ذلك، أو في حال وجود ظروف خاصة تمنع الشاهد من الحضور أمام المحكمة، كما يحق ايضا للمحكمة تجاوز هذا الخيار إذا كان هناك ما يستدعي حضور الشاهد في قاعة المحكمة، أو إذا كان من الضروري مثوله أمامها للفصل في الدعوى ضمانا للمحاكمة العادلة.[2]

ثانيا: المحاكمة عن بعد في التشريع الفرنسي

تعد فرنسا من بين الدول التي تتمتع بالتطور التكنولوجي بدرجة عالية من التطبيق في كافة مرافق الدولة، حيث تم إبرام اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني الفرنسي لنقابة المحامين في **28 جويلية 2007** فيما يتعلق بالاتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين، أين تم وضع شبكة اتصال من أجل فحص الوثائق والمستندات والاطلاع على رزنامة الجلسات والتواصل مع كتابة الضبط فيما يتعلق بالملفات المدنية والجزائية[3].

فتتناول القوانين الفرنسية موضوع المحاكمة عن بُعد في المجال الجنائي بموجب الفصل 71-706 من القانون الجنائي الصادر في 15 نوفمبر 2001، حيث ينص هذا الفصل على

---

[1] بوخلوط الزين، **آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقصادية، العدد خاص، ديسمبر 2021، ص 81 .

[2] راجع، المادة (3) من القانون الإيطالي رقم (11) لسنة 1998.

[3] بوحليط ياسر، بلهوشات حمادي رسيم، المرجع السابق، ص 19.

إمكانية استخدام تقنية الاستماع عن بعد أمام هيئة الحكم الجنائية، **بشرط موافقة جميع الأطراف**، بما في ذلك النيابة العامة، فهذا ما يعني استبعاد المحاكمات الجنائية من هذا الإجراء.

كما تم تعديل هذا الفصل بموجب القانون رقم 222-2019، الذي يسمح باستخدام وسائل التواصل السمعي والمرئي خلال الإجراءات الجنائية عندما يكون هناك مبرر لذلك، فيمكن الاستماع إلى الشهود ومناقشتهم عن بعد، سواء داخل الدولة أو مع دول الاتحاد الأوروبي، مع ضرورة ضمان سرية الاتصال، حيث انه يتطلب هذا الإجراء **تسجيل صوتي أو بصري**.

وبعد التعديل، الغي شرط موافقة المعني بالأمر، لكن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر هذا التعديل مخالف للدستور، مما يعني أن شرط الموافقة لا يزال قائما، فلضمان حق الدفاع يمكن للمحامي التواصل مع موكله عن بعد.

وقد كانت محكمة "la marne" هي الأولى في فرنسا التي استخدمت هذه التقنية في عام 2004، تلتها محكمة الاستئناف "بسان ديس"، حيث وجدت في هذه التقنية وسيلة لتقليل التكاليف وتحسين فعالية الاستماع إلى الشهود[1].

[1] ريهام عاطف يوسف معروف، مرجع سابق، ص1442-1444.

المبحث الثاني: أحكام تقنية المحاكمة عن بعد

إن المشرع الجزائري يسعى لإصلاح قطاع العدالة من خلال إدخال التكنولوجيا الرقمية الحديثة حيث تمثل القوانين الجديدة كالقانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة وخطوة مهمة نحو تعزيز كفاءة المؤسسات القضائية عبر استخدام تقنيات، فهذه التقنيات تهدف إلى تسريع الإجراءات وتقليل النفقات، فضلاً عن حماية الشهود والضحايا.

ومع ذلك، تظهر الممارسة العملية أن تطبيق هذه التقنيات لا يزال محدودا، فالقانون لم يحدد الإجراءات الدقيقة لاستخدامها، مما أدى إلى قلة في استخدامها خلال المحاكمات والمرحلة التحقيقية، خاصة بسبب ضعف التجهيزات الإلكترونية في بعض المحاكم.

المطلب الأول: شروط إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد

نصت المادة 441 مكرر من الأمر رقم 04/20 على أنه[1] "**يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن السيرة العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية، أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة المتخذة وفق هذه التقنية، وأيضا تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامتها وأن ترفق بملف إجراءات**".

[1] الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في: 2020/08/31.

من خلال ما نصت عليه هذه المادة يمكن تقسيم شروط تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد إلى شروط موضوعية (الفرع الأول) وشروط تقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

وتتمثل الشروط الموضوعية فيمايلي:

أولا: ضمان حسن سير العدالة

أحد أهم الأسباب التي دفعت إلى اعتماد تقنية المحاكمة عن بُعد هو الحفاظ على استمرارية العدالة، خصوصًا في الأزمات مثل جائحة كورونا، التي تسببت في تعطيل المحاكمات الحضورية، مما أثّر سلبًا على حقوق المحبوسين.

وفي مثل هذه الظروف، كان من الضروري إيجاد حل يسمح باستمرار العمل القضائي دون تعريض المتدخلين للخطر، خاصة في قضايا الموقوفين مؤقتًا التي لا تحتمل التأخير نظرًا للآجال القانونية المحددة للحبس المؤقت، والتي لا يجوز تجاوزها وإلا اعتُبر ذلك حبسًا تعسفيًا.

لذا، أصبحت المحاكمة عن بُعد وسيلة ضرورية لحماية الصحة العامة وضمان محاكمة عادلة في نفس الوقت.[1]

ثانيا: حماية الصحة والأمن العام

بسبب انتشار فيروس كوفيد 19 وتعطل أغلب الأنشطة، أدرج المشرّع الجزائري هذه الجائحة ضمن الحالات التي تستدعي استخدام المحاكمة المرئية، رغم أن القانون رقم 15-03 الخاص

[1] امير بوساحية، وفاء شناتلية، **مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 02-04: بين النواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58ن العدد 02، الجزائر، 2021، ص871- ص872.

بعصرنة العدالة لم يكن يتضمن هذا الظرف سابقا، وقد أدّى هذا التحديث في القانون إلى التكيّف مع الواقع الصحي وضمان استمرارية العدالة في ظل ظروف استثنائية تهدد الأمن الصحي العام.[1]

ثالثا: احترام الآجال المعقولة للفصل في القضايا

السرعة في معالجة القضايا تُعتبر من أهم شروط المحاكمة العادلة، بشرط ألا يتم ذلك على حساب حقوق الدفاع. يجب أن تُفصل القضايا في وقت معقول، دون تأخير غير مبرر أو تسريع مخل بالعدالة، لكن الواقع يُظهر أن القضاء التقليدي يعاني من بطء كبير، ما يؤدي إلى تراكم الملفات واختناق في سير العدالة.

وهنا جاء استخدام المحاكمة عن بُعد كحل لتسريع الإجراءات، خصوصًا في القضايا التي يكون فيها المتهمون بعيدين جغرافيًا، مما يُقلّل من التنقلات ويوفّر الوقت والموارد.[2]

الفرع الثاني: الشروط التقنية للمحاكمة عن بعد

لقيام المحاكمة عن بعد تقنيا فإنها تحتاج إلى عدة شروط تقنيا والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

اولا: السرية والأمان في الإرسال:

تُجرى المحادثات المرئية عن بُعد بطريقة تضمن السرية والأمان التام، ولذلك لا يمكن إجراؤها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الشبكات غير المحمية، فهي تتم وفقًا للقانون من خلال شبكة اتصالات خاصة أُنشئت خصيصًا لقطاع العدالة وتُعرف بـ"الشبكة القطاعية لوزارة

---

[1] السعيد بولواطة، **سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 293-294.

[2] عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة، العدد 04، 2018، ص 400.

العدل"، حيث تُراعي هذه الشبكة خصوصية المعلومات المتبادلة بين مختلف الهيئات التابعة للقطاع، حيث تعمل وفق نظام داخلي (انترانت) يربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية، بما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.[1]

ثانيا: وضوح جلسات المحاكمة المرئية

في ظل التقدم التكنولوجي الذي يشهده قطاع العدالة في الجزائر، وخاصة بعد اعتماد المحاكمات عن بعد، من الضروري أن نضمن أن كل شيء في الجلسة يكون واضح: الصورة، الصوت، وحتى تعبيرات وجوه المتهمين والمحامين والقضاة، لأن المحاكمة ماشي مجرد إجراءات مكتوبة، بل هي تفاعل بشري فيه مشاعر، ردود فعل، وتواصل بصري وصوتي.

إذا فقدنا هذا الوضوح، المحاكمة تولي مجرد إجراء شكلي، ما تعكس فعلاً العدالة ولا تضمن حقوق الأطراف، وخاصة المتهم اللي لازم يسمعوه ويفهموه ويشعر بأنه حاضر فعليا، وهذا يتماشى مع روح المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[2] اللي تشدد على أهمية علانية الجلسات واحترام حقوق الدفاع.[3]

ثالثا: تسجيل المحاكمة كضمان للعدالة

حيث نصت المادة 14 من القانون 03/15 على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط

---

[1] مريم لعجاج، جودي إلياس، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد دراسات قانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 04، 2020.

[2] الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره.

[3] رحمونة قشيوش، **التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا تحدي جديد للقانون أيام 18-2020/19 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا الجزء 2، 2020، ص826.

يضمن سلامتها.[1]

وبما أن المحاكمة المرئية تختلف على المحاكمة العادية، من المهم جدًا تسجيل كل لحظة فيها على وسيلة إلكترونية ليس فقط للاحتفاظ بها، وانما لاستعمالها كدليل على أساس أن كل شيء تم بطريقة قانونية؛ هذا التسجيل يكون مرفوق باستقراء الكتروني على شكل محضر مكتوب حرفيًا فيه كل ما تم تنقاله، ويوقّع عليه القاضي وأمين الضبط لضمان المصداقية[2].

المطلب الثاني: اجراءات المحاكمة عن بعد وتقييمها

تشكل المحاكمة عن بعد آلية حديثة اعتمدها القضاء لضمان استمرارية سير العدالة في ظل الأزمات، وقد ساعدت هذه التقنية في تسريع الإجراءات وتقليل الاكتظاظ، لكنها تطرح تحديات قانونية تتعلق بضمان حقوق المتقاضين، مما يستدعي تقييم فعاليتها ومدى توافقها مع معايير المحاكمة العادلة. لذا سنتطرق الى ذلك من خلال إجراءات المحاكمة عن بعد (الفرع الأول)، ثم تحديد تقييم إجراءات المحاكمة عن بعد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة عن بعد

سنتطرق الى إجراءات المحاكمة عن بعد من خلال اجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي (أولا)، ثم نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري (ثانيا)،

أولا: اجراءات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق الابتدائي

[1] ذباح إسماعيل، **مداخلة بعوان: تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر**، تخصص قانون عام، بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، ص6.

[2] المرجع نفسه، ص6.

حدد المشرع الجزائري في الأمر 20-04 [1]الإجراءات التي يمكن فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي، وذلك بحسب حالة الشخص المراد سماعه، فإذا كان الشخص غير موقوف ومقيمًا خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي تتابع القضية، يوجه طلب من جهة التحقيق إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الأقرب إلى محل إقامة الشخص المطلوب سماعه، لاستدعائه في التاريخ المحدد.

وفي هذه الحالة لا يجوز استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور المحامي أو بعد دعوته قانونيًا وتنازله صراحة عن ذلكن وكما قد يشترط وضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل 24 ساعة من موعد الاستجواب أو السماع، تطبيقا لأحكام المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما في الحالة التي يتعذر فيها نقل المتهم أو المحبوس لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر فيجوز سماعه في المؤسسة العقابية عن طريق تقنية المحادثة المرئية، ويتم ذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة الذي يحرر محضر عن سير العملية، يوقعه ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة لإرفاقه بملف الإجراءات، فمنح المحامي حرية اختيار الحضور إما بجانب موكله في مكان السماع أو أمام القاضي المختص.[2]

ولضمان نزاهة الإجراءات ألزم القانون حضور أمين ضبط سواء أمام الجهة القضائية أو داخل المؤسسة العقابية، حيث يتولى تحرير محضر الاستجواب أو المواجهة طبقًا للمادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم إرسال نسخة من المحضر إلى الشخص الذي تم سماعه

[1] الأمر 20-04، سابق ذكره.

[2] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص689-690.

للتوقيع عليه، ويوقع القاضي وأمين الضبط على النسخة الأصلية، ففي حال رفض الشخص التوقيع أو تعذر عليه ذلك، يتم التنويه بذلك صراحة، ثم ترسل النسخة إلى الجهة المختصة وتُرفق بالملف كذلك شدد المشرع على ضرورة احترام كافة الضمانات التي يكفلها قانون الإجراءات الجزائية، وعلى رأسها حق الدفاع، الذي يعد من أهم مقومات المحاكمة العادلة.

وكما يجب أن تجرى التحقيقات في سرية تامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك مع ضرورة الحفاظ على السر المهني حيث أن أي خرق لهذا المبدأ يعرض الفاعل للعقوبات المقررة في المواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والمادة 301 من قانون العقوبات.[2]

وفي حال قرر قاضي التحقيق وضع المتهم الذي تم سماعه عن بعد رهن الحبس المؤقت، عليه أن يُبلغه بذلك شفويًا عبر نفس التقنية، مع إعلامه بحقه في استئناف القرار خلال 3 أيام من التبليغ، وذلك حسب المادة 123 مكرر الفقرة الأخيرة.

ويجب التنويه بذلك في محضر السماع وترسل نسخة من أمر الإيداع للتنفيذ عبر وسائل الاتصال المناسبة، سواء إلى وكيل الجمهورية أو إلى مدير المؤسسة العقابية بحسب وضع المتهم.[3]

ثانيا: نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القانون الجزائري

[1] المواد 46 و85 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] والمادة 301 من قانون العقوبات

[3] محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص22 ومايليها.

قام المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 20-04 بتحديد متى ومع من يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، سواء من حيث الأشخاص أو نوع الإجراءات، وذلك كما يلي:

1: النطاق الشخصي

المقصود هنا هو تحديد الفئات التي يمكن التعامل معها باستخدام هذه التقنية خلال مراحل الإجراءات الجزائية؛ وحسب المادة 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن استعمال المحادثة المرئية عن بعد مع الأشخاص الآتي:

المتهم غير المحبوس سواء لاستجوابه أو سماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين أشخاص آخرين من الأطراف في الدعوى سواء كان هؤلاء: شهود، خبراء، ومترجمين، وكما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء لهذه التقنية في حالتين خاصتين:

- عندما يكون المشتبه فيه موقوفًا وتم تمديد توقيفه للنظر.
- عندما يُلقى القبض على المتهم خارج نطاق اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر القبض.[1]

فنلاحظ من هذا أن المشرع لم يُطلق العنان لاستخدام هذه التقنية في مرحلة التحقيق، بل قيّدها بشروط محددة وأشخاص معينين، حفاظًا على حقوق المتهم، خاصة مبدأ قرينة البراءة، الذي يُعتبر من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

2: النطاق الموضوعي

[1] بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص 686-687.

المقصود هنا هو تحديد نوع الإجراءات التي يمكن فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية.

ووفق القانون، لا يجوز استخدام هذه التقنية إلا في حالات معينة، وهي:

- استجواب الأشخاص أو سماعهم.
- إجراء المواجهات بينهم.
- عمليات التبليغ التي ينص القانون على ضرورة تحرير محاضر بشأنها (مادة 441 مكرر 1)

كما يمكن للقاضي أن يستخدم هذه التقنية عند النطق بالحكم (مادة 441 مكرر 10).

وهذا يدل على أن المحادثة المرئية عن بعد تعتبر إجراءً استثنائيًا احتياطيا، يتم استخدامه باختيار القاضي أو الجهة المختصة، وليس كقاعدة عامة، ومع أن المشرع وسع استعمالها لتشمل القضايا الجنائية بعد أن كانت مخصصة للجنح فقط، إلا أنها ما زالت تستخدم بحذر وضمن شروط محددة.[1]

الفرع الثاني: تقييم إجراءات المحاكمة عن بعد

عند استعمال أي وسيلة من الوسائل أو تقنية من التقنيات فإنها تكون محل تقييم بين الإيجابيات التي تثمن والسلبيات والعوائق التي تطرح ويمكن أن نشير اليها فيما يأتي:

أولا: إيجابيات المحاكمة عن بعد

وقد أظهرت هذه التقنية عدة فوائد مهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 687-688.

1. **تخفيف الضغط على المحاكم** من خلال تقليص عدد الملفات الورقية، أصبحت أغلب المراسلات إلكترونية، مما سهّل تخزينها والوصول إليها بسرعة، وقلل من استهلاك المساحات المخصصة للأرشفة في المحاكم.
2. **تعزيز أمن الوثائق** حيث ان الوثائق الرقمية أكثر أمانًا، ومن السهل اكتشاف أي محاولة لتعديل محتواها، مما يزيد من مصداقيتها.
3. **تسريع الإجراءات القضائية** وذلك من خلال الاستغناء عن الحضور المادي للأطراف في المحكمة ساعد على تسريع البت في القضايا وتقليل الاكتظاظ داخل قاعات الجلسات.[1]
4. **تسهيل الدفع القضائي** حيث يتم إدخال وسائل الدفع الإلكتروني ساعد في تبسيط الإجراءات المالية، رغم أن الجزائر لا تزال متأخرة نسبيًا في هذا المجال مقارنة ببعض الدول الأخرى، إلا أن تعميم هذه التقنية سيدفع عجلة التطور في هذا الجانب.
5. **ترشيد نفقات نقل الموقوفين** من خلال اعتماد المحاكمة عن بعد قلل من التكاليف المرتبطة بنقل المتهمين من السجون إلى المحاكم، وقلل من عدد الأعوان المكلفين بتأمين هذه العملية.
6. **تخفيف العبء على القضاة** ذلك لأن الإجراءات أصبحت أسرع، ما يساهم في معالجة القضايا المتراكمة منذ سنوات[2].

[1] امير بوساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص876-877.

[2] المرجع نفسه، ص876-877.

ثانيا: سلبيات المحاكمة عن بعد

رغم الفوائد والايجابيات التي تقدمها المحاكمة عن بعد، إلا أن هناك عدة سلبيات تؤثر عليها ولابأس أن نشير إليها في نقاط على أن نترك تفصيلها عند تقييم التجربة الجزائرية ويمكن أن نجملها فيما يلي:

1.مساس التقاضي الالكتروني بمبدأ العلانية.

2.المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي.

3.المساس بحق الدفاع.

الفصل الثاني

المحاكمة العادلة بين المبادئ الاجرائية والتطور التقني

أصدر المشرع الجزائري نصوصاً قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات، ومنها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، يضمن هذا القانون حقوق الأفراد ويعزز العدالة من خلال محاكمة عادلة، حيث تلتزم السلطة القضائية بالاستقلالية التامة، فتشمل معايير المحاكمة العادلة أن المتهم بريئ حتى تثبت إدانته، وذلك مع احترام حقوق الدفاع وعلانية الجلسات.

وبالتالي تتضمن آليات المحاكمة العادلة حقوقاً متعددة، مثل حق الدفاع، وحق الاستئناف، مما يضمن إجراء محاكمات نزيهة في جميع المراحل، وإن كان الأمر جليا وسهل التقييم في المحاكمات العادية فإن الامر يختلف بالنسبة للمحاكمة عن بعد التي قد تعترضها جملة من العوارض التي قد تؤدي إلى المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

لذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المفاهيم العامة للمحاكمة العادلة وكذا تأثير تقنيات المحاكمة عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة وسوف نتناول ذلك من خلال مبحثين نتناول في المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة (مبحث أول) ثم نتطرق الى الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في ظل استعمال تقنيات المحاكمة بعد (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة

الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة القضائية فهي تشمل مجموعة من المبادئ القانونية والحقوق المكفولة للمتقاضين ، حيث تهدف هذه الضمانات إلى ضمان حياد القاضي ونزاهة الإجراءات، وتمكين المتهم من تقديم دفوعه بكل حرية بما يضمن إصدار حكم عادل مبني على أدلة موضوعية وإجراءات قانونية سليمة،. لذا سنتطرق الى مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة (المطلب الأول)، مبادئ المحاكمة العادلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة يشمل مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن العدالة في المحاكمات ويتضمن ذلك حق المتهم في الدفاع عن نفسه والمحاكمة العلنية، ووجود محكمة مستقلة ونزيهة، كما تهدف هذه الضمانات إلى حماية حقوق المتهمين وحرياتهم، وتعزز العدالة وتمنع إساءة استخدام السلطة. لذا سنتطرق الى تعريف المحاكمة العادلة(الفرع الأول)، تحديد شروط المحاكمة العادلة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.[1]

[1] حمد فتحي سرور، **الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1995، ص 185.

الفرع الثاني: تحديد شروط المحاكمة العادلة

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 : " **لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين – الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفا، وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه**".

ونصت المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1968 من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلنى من قبل محكمة مختصة، وحيادية منشأة بحكم القانون، فنلاحظ من خلال هاتين المادتين بأن المحاكمة العادلة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:

- أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة
- المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه
- أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة.
- أن تكون محكمة محايدة.
- أن لا تكون محكمة تمييزية لأي سبب، أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو المذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي أخر.
- تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية

في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، وترتكز هذه المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية ، من شانها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

تطبيقا لهذه الإجراءات، يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم المعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والتعذيب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته

أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع ، أو إحالته على محكمة خاصة ، ولا ينبغي أيضا قرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة.[1]

الفرع الثالث: تعريف ضمانات المحاكمة العادلة

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو ضمنه وضمانه وضمنته إياه، ومن المجاز : ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه في ضمنه.[2]

وجاء في المعجم البسيط الضمان: الكفالة و الالتزام[3].

وجاء في المصباح المنير ضمنت المال، و به ضمانا [ضامن ضمين] .. [ضمنت الشيء كذا] جعلته محتويا عليه [فتضمنه] أي فاشتمل عليه واحتوى .[4]

فالضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أولا يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية[5]."

---

[1] لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند والحاج – البويرة، 2018، ص237

[2] إمام جاد الله أبي القاسم الزمخشري، **أساس البلاغة**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ، ص 272.

[3] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، مصر، ج 1، 2، بدون تاريخ، ص 544.

[4] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، صححه مصطفى السقاء، ج 2، مصر، د ت، ص10.

[5] إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ض**مانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية**، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. سنة 2005، ص 32.

المطلب الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة

من بين مبادئ المحاكمة العادلة مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجنائي (الفرع الأول)، ثم مبدأ قرينة البراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجنائي

سنتطرق من خلال هذا الفرع الى مبدأ الشرعية الجنائية (اولا)، ثم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي (ثانيا).

اولا: مبدأ الشرعية الجنائية

لقد استقر النظام القانوني على قاعدة ثابتة في تمييز السلوك المحظور وقرر قاعدة قانونية مهمة تجعل تجريم الفعل والمعاقبة عليه يكون بموجب نص القانون وقد اعتبر مبدا الشرعية من اهم الضمانات المحيطة بحقوق المتهم وحرياته وقد اعتبر من المبادئ الدستورية 21 التي تفرض على القاضي الالتزام بها وبنتائجها منها حصر التجريم والعقاب في القانون المكتوب وتفسير الشك لصالح المتهم وكذا حظر القياس والتفسير الواسع للنصوص والالتزام بنطاق تطبيق النص الجنائي.

كما ترتبط الإجراءات بمبدأ الشرعية ذلك أنها تتضمن تدابير ماسة بحريات الأفراد وحقوقهم خاصة في الحالات التي يتعرض فيها المشتبه فيه أو المتهم للقبض أو تفتيش وغيرها من الإجراءات القسرية، وبالتالي من الواجب أن لا تشكل الأخيرة مساسا بالحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم والضروري لتحقيق الهدف الأسمى وهي مصلحة المجتمع في التعرف على المجرم ومعاقبته وتبرئة البريء فيها، بإعتبار أن الإجراءات الجزائية تقوم على مبدأ الشرعية الإجرائية الذي ينظم الطرق التي تتخذ ضد الجاني على نحو يكفل إحترام حريته الشخصية، وبمقتضاها يمكن منع السلطة من التعرض لأمنه الشخصي وسلامته البدنية والنفسية وحرمة مسكنه وحياته الخاصة،

فإن المبدأ يحدد أيضا الأساس الذي يجب أن يلتزم به المنظم الإجرائي، ويصنع الإطار الذي يجب أن يحترمه المخاطبون بقواعد الإجراءات الجنائية، وتعد الإجراءات الجزائية إحدى صور الشرعية بوجه عام، حيث يجب أن تخضع جميع الأعمال الجزائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وآثارها، فتوضع قواعد موضوعية للإجراء وقواعد شكلية لمباشرته، بحيث لا يعتبر الإجراء صحيحا إلا إذا جاء مطابقا لأحكام القانون المحدد لتلك الاجراءات وتتحدد أركان مبدأ الشرعية الإجرائية في أن الأصل في الانسان البراءة.[1]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي

يقضي مضمون هذا المبدأ بعدم سريان القانون الجنائي بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لأن النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص فإن الأشخاص يكونون قد ارتكبوا أفعالا مشروعة وليست مجرمة.

فهذا المبدأ هو نتيجة مباشرة لمبدأ شرعية الجرائم، حيث يحظر تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي في جميع الظروف. لا يجوز أن يُدان أي شخص بسبب فعل أو امتناع لم يكن يُعتبر جريمة وقت حدوثه حتى في حالات الطوارئ أو زمن الحرب.

كما أن الحق في عدم الإدانة بفعل أو الامتناع عن فعل لم يكن جريمة وقت ارتكابه، هو حق غير قابل للاستثناء . ومع ذلك فلا شيء في هذا المبدأ يخل في محاكمة ومعاقبة أي شخص عن فعل أو امتناع عن فعل يعتبر جريمة في الوقت الذي ارتكب فيه بموجب مبادئ القانون العامة المعترف بها في المجتمع الدولي، وهو ما أكدته العديد من المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي الحقوق الإنسان لعام 1948، الذي أشار إلى عدم إيقاع عقوبة على المتهم أشد من

[1] دريسي جمال، **مداخلة الخاصة بالملتقى الوطني بعنوان إرساء مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون 18/14**، بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، د.س، د.ص.

العقوبة التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الجريمة حيث نص على انه[1]: " **لا عقوبة إلا بموجب قانون** ".

كذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان نعام 1950التي أشارت لنفس المعنى في نصوصها حيث جاء[2]: "**لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توضع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي**".

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ وكرسه في نص المادة (11) منه التي أشارت إلى كون الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية متوفرة على الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

كما يعتبر القاضي الحامي الأول لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا ودوليا فهو من يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي ، قاضي النيابة ، قاضي التحقيق و قاضي الحكم في عملهم ، بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه ولماذا قرر المشرع ضمانات معينة وكرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو أغفلها بالنسبة للبعض الآخر.[3]

---

[1] المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.

[2] المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العام 1950.

[3] سعيد محمد أحمد باتجة ، **دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1985، ص 15.

فنص الدستوري الجزائري في المادة 56 منه على أنه[1]: " **كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه**" ، وبالتالي من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة قرينة البراءة أو افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي إلى أن تثبت إدانته طبقا للقانون بعد محاكمة عادلة، ويجب أن يظل افتراض البراءة قائما ما لم يثبت العكس ولا ينطبق الحق في افتراض البراءة على معاملة المتهم في المحكمة وتقييم الأدلة فحسب.

تلزم قرينة البراءة معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما، 35 في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة التهم المنسوبة إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وعليه فإن احترام مبدأ البراءة يقضي بعدم جوازية إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه عبثا، فله الحق أن يحيطه قاضي التحقيق عند حضوره علما بجميع الوقائع المنسوبة إليه ليتمكن من الدفاع عن نفسه وليفند أدلة الاتهام حيث نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وله الحق في إنكار جميع التهم المنسوبة إليه ويتمسك بمبدأ قرينة البراءة طالما أنه لا يوجد ما ينفي ذلك, وبالتالي قرينة البراءة تعد ضمانة فعالة وحقيقية للمحاكمة العادلة.[3]

[1] المادة 56 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] لحرش أيوب التومي، النحوي سليمان، **ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12 العدد: 05 السنة2020، ص464.

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقييمها

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة مصيرية بين أطراف الخصومة الجنائية، حيث يهتم الكل فيها بتعزيز وجهة نظره بالكيفية التي يراها محققة لمصلحته؛ فالنيابة العام تطالب بتطبيق رد الفعل الاجتماعي على المتابع أمامها بسبب خرقه للقواعد القانونية، وهذا الأخير تكون غايته نفي التهمة الموجهة إليه أو العمل على الأقل على التخفيف من شدة ردة الفعل الاجتماعي، لهذا فقد أوجد المشرع عدة ضمانات لفائدته سواء اثناء مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الاول)، او اثناء المحاكمة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد والضمانات المحاكمة العادلة

قبل التطرق الى ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة أثناء المحاكمة (الفرع الأول) نحدد اولا حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد (الفرع الثاني)؛ ثم اسقاط ذلك على التجربة الجزائية من خلال (الفرع الثالث) وتقييمها.

الفرع الأول: حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد

حددت المادة 441 مكرر 07 من الأمر 20-04 حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد بقولها: **يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".**[1]

إذا فالمحادثة المرئية عن بعد يمكن أن تتم عن طريق استعمالها من طرف جهات الحكم من تلقاء نفسها : أقر القانون الجهات الحكم صلاحية اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد بعد إستطلاع رأي النيابة العامة وإعلام باقي الخصوم، وللنيابة العامة أو الخصوم أو الدفاع أو المتهم

[1] المادة 441 مكرر 07 من الأمر 20-04، سابق ذكره.

الموقوف أو دفاعه تقديم رفض مبرر للإمتثال لهذا الإجراء يكون لجهة الحكم السلطة التقديرية في تحديد جدية الإعتراض من عدمه، وبناءا على ذلك تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الإجراء.

– بناء على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم يمكن لأحد الأطراف أو دفاعه تقديم طلب إلى الجهة القضائية مضمونه اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، ولهذه الجهة صلاحية قبول الطلب أو رفضه بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، كما لها الحق في التراجع عن قرارها إذا استدعت الضرورة ذلك.

بناء على طلب النيابة العامة إذا تقرر إجراء المحاكمة باستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الحالات سابقة الذكر، يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير المحاكمة وفق هذه التقنية ويوقع عليه، ويرسل إلى الجهة القضائية المختصة بعد إعلام مدير المؤسسة العقابية الإلحاقه بملف الإجراءات.

للدفاع الحق في الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و أو أمام جهة الحكم المختصة ، وفي حال رفض المتهم الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور، فإنه تطبق أحكام المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية التي تنص[1]: " **يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق ... والذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور .....**، وهي المادة التي أحالتنا لها المادة 441 مكرر 10 من الأمر 20–04 السابق الذكر، والتي أكدت في فقرتها الثانية أنه يمكن إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند النطق بالحكم ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.[2]

[1] المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره.

[2] بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مرجع سابق، ص120–121.

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

بعد أن تمر الدعوى الجزائية عبر مرحلتين أساسيتين، تصل إلى مرحلة المحاكمة، التي تُعتبر المرحلة الحاسمة والأخيرة، حيث يُحدد مصير المتهم إما بالبراءة أو الإدانة، ويتولى قاضي الحكم الفصل في القضية.

أولا: إستقلالية القضاء والمساواة وأمامه

واستقلال القضاء يعني بعده عن التأثيرات الخاصة، أياً كان مصدرها، السلطة التشريعية، أو السلطة التنفيذية، وكذلك بأن يكون بعيداً عن تأثير الرأي العام أو الأفراد، وأن لا يكون القاضي خاضعاً لغير القانون ، واستقلال القضاء بالمفهوم السابق من اساسيات وشروط القضاء العادل، والذي يقضي بعدم التقييد بأي مؤثرات خارجية، أو أي قيود، أو أي إغراءات، أو تحديدات، فلا يجوز التدخل في عمل القاضي في إصدار حكمه، إذ أن تصحيح الخطأ الذي قد يقع فيه القاضي، عولجت بتعدد درجات التقاضي، وخاصة في الجرائم الجنائية ، والدولة القانون المعاصرة، التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به فلاسفة الثورة الفرنسية، ألا وهو نظام الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية، القضائية، وهذا النظام هو ضمان للحريات الفردية، وعدم استبداد الحكام " .[1]

وعلى ذلك فإن الإطار المؤسسي الأساس الذي يساعد على التمتع بالحق في محاكمة عادلة، هو أن يقيم تطبيق الاجراءات في أي قضية جنائية أو دعوى قانونية بواسطة محكمة مختصة ومستقله، غير منحازة موجب القانون، وأن القصد أو الباعث وراء هذه الفكرة هو تفادي الجغرافية، أو الانحياز الذي يمكن أن ينشأ إذا تم البث في التهم الجنائية، بواسطة جهاز سياسي أو جهة إدارية معينة .[2]

[1] مفتاح محمود اجبارة، **ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق**، العدد السادس،بكلية القانون، قسم القانون الجنائي، جامعة بني وليد، ديسمبر 2017، ص53

[2] مفتاح محمود اجبارة، المرجع السابق، ص53.

وأكدت المواثيق الدولية على استقلال القضاء، وذلك وفقا لما جاء بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي نصت على أنه" **لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أي تهمة جنائية توجه إليه**"، كما نصت الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الصادرة 1966م "**على أن جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في تهمة حداثية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقله وحيادية قائمة استناداً إلى القانون**"، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام 1850م بالفقرة الأولى من المادة (6)، حيث نصت "**على أنه لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة علنية وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقله ، تزيهة ينشئها القانون**"، وهو ما أكده الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان في المادة (26).[1]

ثانيا: علانية الجلسات

يقصد بالعلانية " **تمكين جمهور الناس بغير تمييز – من شهود جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات، و ما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات و أحكام** ".[2]

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء المعنيين أو غير المعنيين، وهذا أمر في غاية طبيعته ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المحال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، و لأجل ذلك نصت المادة 144 من الدستور على وجوبية تعليل الأحكام

[1] تم إقرار الميثاق الأفريقي حقوق الإنسان والشعوب بقمة تيروني بتاريخ 26/6/1981م ، وأصبح هذا الميثاق ساري المفعول بتاريخ 12/10/1986.

[2] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 125

والنطق بها في جلسات علنية كما اعتبر أن السرية في غير الحالات التي حددها القانون لا تخلف إلا الشك والشبهات التي تسيء للقضاء . "[1]

و تلاحظ أن المشرع الجزائري في تعديله الأخير للمادة 285 من ق. ا. ج جعل العلنية في كل جلسات المحكمة فتطبق في مواد الجنح بناءاً على المادة 342 من ق.ا.ج كما تطبق في مواد المخالفات بناءا على نص المادة 398 ق.ا.ج.

من خلال ما سبق تجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور و الخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، و إلى حمل القضاة على التطبيق السليم للقانون و عدم التمييز في المعاملة بين الأفراد و زيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية التي رسمه القانون. "

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.[2]

ثالثا: شفوية المرافعة

تعتبر الشفوية من الأصول الثابتة في المحاكمات الجنائية و مؤداها[3] : " **أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات و الدفوع وتجري مرافعة الادعاء و الدفاع كذلك بنفس الطريقة، و غرضها ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره، و يصل سمعه من أقوال الخصوم**"

[1] المادة 162 من الدستور الجزائري بعد تعديله في 2016 تعلل الأحكام القضائية، و ينطق بها في جلسات علية".

[2] حسينة شرون، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 الجزائر، مارس 2009، ص 83.

[3] حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة** ، منشأة المعارف ، مصر ، بدون طبعة سنة 1996 ، ص 207.

يعد مبدأ شفهية المرافعات من المبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها أثناء مرحلة التحقيق النهائي، خلافا للمحاكمات المدنية التي تتسم بالكتابة و هو مبدأ يطبق على مستوى درجتي التقاضي و على مستوى قضاء المحكمة العليا التي يكون التداعي أمامها كتابيا.

و مبدأ الشفهية هو الذي يمكن القاضي من تكوين قناعته بناء على ما تمت مناقشته من أدلة في معرض الجلسة، واستقاء الدليل من تصريحات الأطراف أمامه أي من التحقيق النهائي الذي يجريه في الجلسة و ليس من محاضر التحقيق أو جمع الاستدلالات.[1]

رابعا: مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية

يمثل هذا المبدأ وسيلة إجرائية لضمان حق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى إلى معرفة الحقيقة وهو ما يتوقف على المواجهة بين الخصوم[2]، وقد كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 3/3 منه والتي جاء فيها يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية [3]، والملاحظ أن النص جعل هذا المبدأ واجبا والتزاما، والهدف من هذا المبدأ هو إضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الإجراءات تكون بمرأى وحضور كلا الخصمين، وتعرف الوجاهية بأنها اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وإجراء التحقيقات، أو عن طريق إعلامهم بها أو تمكينهم من الإطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها .[4]

---

[1] مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 140.

[2] ياسين شامي، **مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية**، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016، ص61.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.

[4] عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 38.

تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد في ظل الأمر 20-04 خاصة في المادة الجزائية حسن سير العدالة إذا تمت وفق شروط واجراءات معينة تضمن حقوق الأطراف خاصة المتهم وتنعقد الخصومة فعلا بناء على حضوره القانوني ومن خلاله تتحقق أهم شروط المحاكمة العادلة وهو التحقيق الشفوي الذي يتم في الجلسة من خلال الإستماع للمتهمين والشهود على حضوريا 27، وهو ما لا يتوفر في المحاكمة المرئية عن بعد في الجزائر، حيث أن الواقع العملي لاستخدام هذه التقنية يؤكد مساس كبير بهذا المبدأ، حيث أن الإمكانيات المسخرة لهذه العملية لا تتوفر على الشروط والجودة المطلوبة الوسائل ولا ترقى لتجسيد مبدأ الوجاهية.[1]

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمة عن بعد في ظل التجربة الجزائرية

بينما كانت عدة دول تخطو خطواتها الأولى نحو استخدام تقنية المحادثة المرئية في المحاكمات الجزائية، كان القضاء الجزائري لا يزال في مرحلة التخطيط لوضع برنامج شامل يهدف إلى إصلاح منظومة العدالة وتطويرها لتكون أكثر قربًا من المواطن وتلبي طموحاته.

وبالفعل في 20 أكتوبر 1999، تم تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة من طرف رئيس الجمهورية، وضمت نخبة من الكفاءات الوطنية. كانت مهمتها دراسة وضع العدالة واقتراح حلول عملية لتحديثها، من بينها إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتوفير خدمات قضائية أكثر شفافية وكفاءة.

كان هذا البرنامج طموحًا ومهمًا خاصة وأن العالم وقتها بدأ يشهد انتشارًا واسعًا للرقمنة، لكن تطبيقه على أرض الواقع لم يكن ممكنًا بين عشية وضحاها، خصوصًا في بيئة جزائرية لم

[1] بوساحية أمير، شناتلية وفاء، **أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة**، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد السابع، جامعة الجزائر، جوان 2022، ص124-125.

تكن مهيأة تقنيًا لذلك؛ ففي بداية الألفية لم يكن من المتصور استخدام المحادثة المرئية في المحاكمات، بسبب غياب البنية التحتية اللازمة.[1]

لذلك اختارت الحكومة انتهاج أسلوب تدريجي، يركز أولًا على توفير الأرضية التكنولوجية المناسبة. بدأت هذه المرحلة بإعادة النظر في هيكلة القطاع، وتغيير العقليات، وتوفير أجهزة الحاسوب، وربط المرافق القضائية بالإنترنت. كما تم استحداث مديرية خاصة داخل وزارة العدل تتولى الإشراف على مشروع الرقمنة، مع التأكيد على أهمية الحفاظ على سرية المعلومات القضائية وحمايتها، ولم يكن الهدف من الرقمنة هو إدخال التكنولوجيا لمجرد التحديث، بل لجعل العدالة أكثر كفاءة والارتفاق إليها أكثر مرونة؛ مع التأكيد على ضمانات المحاكمة العادلة

فيتضح أن تنفيذ مشروع رقمنة العدالة في الجزائر لم يكن بالأمر السهل، بل استغرق وقتًا واتباع سياسة التدرج وهو أمر يفسر لماذا لم يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية إلا في سنة 2015، بعد توفير البيئة المناسبة لذلك.[2]

كما تتمثل معايير تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد من خلال ما نصت عليه المادة 441 مكرر وما يليها من الأمر 20-04 على إمكانية اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد في حالات استثنائية كضمان حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية، أو احترام الآجال المعقولة، مع التشديد على احترام ضمانات المحاكمة العادلة وفق قانون الإجراءات الجزائية، وقد

[1] بن عزة محمد حمزة، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية قراءة في تجربة القضائيين الفرنسي والجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023، ص153-154.

[2] بن عزة محمد حمزة، المرجع السابق، ص154.

ألزمت باستخدام وسائل تكنولوجية آمنة وذات جودة عالية، مع تسجيل الجلسات إلكترونياً وإرفاقها بملف الإجراءات.

وللإشارة فإن هذا التوسيع في نطاق تطبيق المحاكمة عن بعد مقارنة بالقانون 15-03 جاء استجابة لظروف جائحة كورونا والتي من إيجابياتها تسريع الرقمنة في الكثير من القطاعات بما في ذلك قطاع العدالة، بينما حددت المادة 441 مكرر 1 الإطار المكاني والإجرائي لاستجواب غير المحبوسين وسماع الأطراف، مع ضرورة حضور أمين ضبط والتأكد من الهوية.[1]

وإذا كانت الآثار الإيجابية بالنسبة للمحاكمة العادلة واضحة وجلية في الممارسة القضائية فلابأس أن نشير إلى بعض الإشكالات التي تطرحها المحاكمة عن بعد وفق مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وذلك فيما يلي:

1.مساس المحاكمة عن بعد بمبدأ العلانية

لا جدال في ان اتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم وتولد الاطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة وحيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بان الأحكام القضائية التي تصدر في شانه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة الا ان التقاضي الالكتروني قد يتعرض مع مبدا العلانية عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة.

فاستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ، حتى ولو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم وافتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء تحديات تقنية وذلك تعتمد المحاكمة

[1] امير بوساحية، وفاء شناتلية، مرجع سابق، ص119-120.

عن بعد على توفر بنية تحتية تقنية قوية، وأي خلل في الاتصال أو جودة الصوت والصورة قد يعيق سير العدالة[1].

2.المساس بمبدأ الحضورية والاقتناع الشخصي للقاضي

كثيرا ما يرتبط مبدأ الحضورية مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة ان يبني قناعته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدائية للقاضي التي تبنى عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم وحركاته، وهو مالا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالحضور اللامادي قد لا يوصل تعابير وحركات المتهم بشكل واضح، كما أن ضعف التقنيات المستعملة قد تؤثر على وصول الصوت والصورة مما قد يوحي للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر لصوت ما يحرمه من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا لتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر عن القيمة الردعية للمحاكمة، كما ان حضور المادي للنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم باستعمال وسائل تقنية كثيرا ما يصاحبها مشاكل توثر على جود الصوت والصورة من شانها التأثير على دفاع المتهم.

إلا أن هذا الأمر قد أصبح أكثر تعقيدا بظهور الأمر 20/04 الذي وسع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 7 اذ أنه يمكن لجميع جهات الحكم أن تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي إذ أن تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل امامهم ماديا، وما يزيد

[1] منال رواق، ياسين جبيري، **التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة العربي التبسي، (ديسمبر 2021)، ص 161-162.

الأمر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقريرا اخذ بهذا الاجراء من عدمه مما قد يؤدي الى تعسف القاضي في استخدامه لهذه التقنية اذ قد يلجا الى استعمالها في كل الجنايات وعلى هذا لابد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات والجنح البسيطة.[1]

ومن جهة أخرى فإن المحاكمة عن بعد قد تحدث تعارضا بين نصوص قانونية تستوجب حضور المتهم ومن ذلك نص المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: "**للرئيس أثناء سير المرافعة أن يعرض على المتهم والشهود أدلة الاثبات ...**" فكيف يمكن وفق النص المشار إليه أن تحقق هذا العرض الذي يفترض الملامسة والحضور ولا يمكن بأي شكل أن يتحقق عن بعد.

3.المساس بحق الدفاع

إن للعدالة جناحين جناح القضاء وجناح الدفاع، وإذا كان الدفاع عن شخص حاضر يؤمن المحاكمة العادلة فإلى أي مدى يمكن أن يؤمنه الدفاع عن شخص تحجبك عنه الشاشة؛ ولا يرى الا قاضي الحكم دون محاميه.

فاذا كان حق الدفاع من أهم المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم بدفع التهمة المنسوبة اليه احتراما لقرينة البراءة فان التقاضي الالكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد؛ ذلك وان استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة يجعل من استفادة المتهم من دفاع سليم امرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي على المتهم من وراء شاشة الاستجواب أو المحاكمة، ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته وتغير مسار القضية كما ان تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الاتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع والتفاصيل المتعلقة بالقضية دون ان يسمح لغيرهما بالاطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بقولها انه من

[1] منال رواق، ياسين جبيري، المرجع السابق، ص162-163.

الأساس في محاكمة علنية أن يعطى المتهم المحاميه توجيهات وتعليقات اثناء مناقشة الأدلة والحجج وان يتم ذلك في سرية.[1]

المطلب الثاني: سير المحاكمة عن بعد بين الضمانات القانونية والاشكالات التقنية

سنتطرق في هذا المطلب الى إجراءات سير المحاكمة عن بعد (الفرع الأول)، ثم نحدد متطلبات الحماية التقنية للمحادثة المرئية عن بعد (الفرع الثاني).

الفرع الاول: إجراءات سير المحاكمة عن بعد

إن استخدام هذه التقنية في ظل القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، لا سيما المحاكمة الجزائية عن بعد تعد إجراء من شأنه يوخر ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة من ثم تنقيط على الوجه الأكمل و بالطرق والوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم باعتباره طرف أساسيا في الخصومة الجزائية الذي بناء على حضوره القانوني يتحقق انعقاد الخصومة فعلا و يترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة.[2]

إذ اتجه بعض الفقه بأن إقرار الحضور الالكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي، و هذا الإقرار من شأنه أن يقضي على أغلب الإشكالات التي يطرحها الاختصاص المكاني الوطني والدولي فبالنسبة للاختصاص الوطني يعتبر المحاكمة عن بعد قد تم في حضور المتهم، و بالتالي يطبق عليه القواعد العامة في الاختصاص المذكور عنها في قانون الإجراءات الجزائية أمام قضاة الحكم في كل من الجنح أو المخالفات طبقا للمادة 329 .[3]

[1] منال رواق، ياسين جبيري، نفس المرجع، ص162-163.

[2] القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

[3] المادة 329 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سابق ذكره.

و بحسبه فان المتهم الذي يتم محاكمته عن بعد يعتبر حاضرا في جلسة الكترونيا إذا وافق المتهم والنيابة العامة على ذلك طبقا لأحكام نص المادة 441 مكرر 7 ، حيث تنص أنه[1] : **يمكن جهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.**

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم بها محاكمة الأشخاص المحبوسين عن بعد بتقنية المحادثة المرئية لقد عبر عليها المشرع بكلمة المتهم الموقوف، و هو موجود داخل المؤسسة العقابية ، فان ملفا القضية يصل إلى قاضي الحكم بعد الجدولة يحمل عبارة موقوف لسبب آخر. فيتأكد القاضي من الوضعية الجزائية للمتهم بتقديم طلب لدى وكيل الجمهورية، و في حالة ثبوت حالة الحبس و وجود مبررات كافية تمكن من استعمال هذه التقنية يقدم القاضي طلبا إلى النائب العام لدى المحكمة الذي بدوره يراسل النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها . مكان تواجد المعني بالمؤسسة العقابية للتأكد من موافقة الأطراف ، و برمجة جلسة تلقي التصريحات بنفس الشروط والإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق، فهذه الإجراءات مستوحات من الواقع العملي.[2]

الفرع الثاني: متطلبات الحماية التقنية للمحادثة المرئية عن بعد

تشير متطلبات الحماية التقنية إلى الضمانات اللازمة لحماية المحكمة الإلكترونية من الخروقات، حيث تعتمد المحكمة على شبكات مرتبطة ببعضها عبر الإنترنت. تشمل هذه المتطلبات:

[1] أنظر المادة 441 مكرر 7 من الأمر 0420 المؤرخ في 11 محرم 1442 الموافق عشت 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[2] حميدة إكرام، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022، ص68-69.

أولا: تشفير معلومات المحاكمة عن بعد:

– يتم تحويل المعلومات إلى رموز غير قابلة للفهم، مما يمنع تسرب البيانات ويضمن عدم وصول الآخرين إلى محتوى الرسائل إلا من خلال الجهة المخولة.

ثانيا: تأمين سرية البيانات

–يتطلب حماية البيانات من أي تغيير أو تزوير أثناء تبادل الوثائق. يتم التحقق من هوية المرسل لضمان سرية المعلومات، ولا يمكن الوصول إلى تفاصيل الدعوى إلا من قبل الأطراف المعنية.

ثالثا: توفير الحماية الأمنية للموقع

– يشمل ذلك اتخاذ تدابير لحماية الموقع من التدمير والاختراق، مع تحديثات أمنية مستمرة وجدران نارية لحماية المحتوى من الفيروسات.

رابعا: تطبيق أساسيات الأمن السيبراني:

– يتضمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بالتقنيات، والقدرة على تقليل الأضرار وإعادة الوضع إلى طبيعته بأسرع وقت ممكن، مما يحافظ على استمرارية العمل.[1]

[1] حميدة إكرام، المرجع السابق، ص70–71–72.

خاتمة

لقد حاول المشرع الجزائري في خطوة منه لمواكبة التحول الرقمي من خلال إدماج تقنية المحاكمة عن بعد ضمن المنظومة القانونية، لاسيما من خلال الأمر رقم 20-04 الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث ضبط مبررات استعمال هذه التقنية وحدّد الشروط القانونية والتقنية التي يجب احترامها معتبرا إياها وسيلة استثنائية تلجأ إليها الجهات القضائية في حالات محددة ووفق ضوابط دقيقة، كما أقر قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة استعمال المحادثات المرئية عن بعد والتصديق الإلكتروني تماشيا مع التزامات الجزائر الدولية وتوجهها نحو تحديث مرفق القضاء.

وتعتبر هذه الخطوة انعكاس لرغبة المشرع في تحقيق سرعة الفصل في القضايا، وخفض التكاليف وحماية الشهود والخبراء وتيسير الإجراءات لاسيما في القضايا الجزائية، إلا أن النجاح الفعلي لهذه التجربة ظل مرهون بتوافر بيئة تشريعية وتقنيات ملائمة.

ومن خلال تحليلنا للفصل الأول الذي تطرّق للإطار القانوني والتقني للمحاكمة عن بعد، والفصل الثاني الذي تناول المحاكمة العادلة بين المبادئ الإجرائية والتطور التقني تبين لنا بشكل جلي أن المحاكمة عن بعد على الرغم من مزاياها إلا انها لا تزال تطرح تحديات جدية تتعلق بمدى احترامها حقوق المتقاضين، وعلى رأسها مبدأ الحضورية والعلانية، حق الدفاع، وحق معاينة أدلة الاثبات، وقرينة البراءة، وهيبة القضاء، ومبدأ المساواة بين الأطراف.

وبناء على كافة المخرجات توصلنا إلى النتائج التالية:

- توسيع استخدام التقنية في كل الجرائم مع تحديد شروط استخدامها تحديدا كافيا واقيا على نحو يلبي الغرض المطلوب و تحقيق المحاكمة العادلة.
- تعتبر المحاكمة عن بعد خطوة مهمة نحو عصرنة مرفق العدالة، لكنها كذلك تواجه صعوبات قانونية وتقنية تحد من فعاليتها.
- عدم كفاية تعميم البنية التحتية الرقمية في الجزائر لتقنية المحاكمة عن بعد.
- غياب نصوص تنظيمية تفصيلية وضعف التجهيزات الإلكترونية في العديد من المحاكم والمؤسسات العقابية وكذلك بطء إجراءات اعتماد هذه الوسيلة.
- وجود تعارض بين النصوص الضابطة للمحاكمة عن بعد والمحاكمة الحضورية ومنه نص المادة 234 والتي يستحيل تطبيقها في المحاكمة عن بعد.

بناء على النتائج المتوصل إليها يمكن طرح التوصيات الآتية:

- ضرورة استحداث نصوص جزائية عقابية تهدف الى متابعة كل من يتلاعب بالشبكة الالكترونية.
- ضرورة إنشاء موقع إلكتروني موحد لوزارة العدل وربط جميع المحاكم والدوائر القضائية بشبكة معلوماتية واحدة، مع الإسراع في تفعيل نظام الحكومة الإلكترونية.
- ضرورة تدعيم القانون 15/03 بنصوص تنظيمية تتضمن الإجراءات المثلى لاستعمال تقنية المحادثة المرئية على غرار ما تشهده النظم المقارنة في هذا المجال.
- توفير البنية التحتية الرقمية اللازمة لتطبيق المحاكمة عن بعد، مع ضمان الأمن المعلوماتي وسرية الجلسات.

قائمة المصادر والمراجع

المصـــــادر

القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، صححه مصطفى السقاء، ج 2، ، مصر، بدون تاريخ.
- المعجم الوسيط، **مجمع اللغة العربية**، مصر، ج 1، 2، د ت.

ثالثا: النصوص القانونية

- **المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
- الميثاق الأفريقي حقوق الإنسان والشعوب بقمة تيروني بتاريخ 26/6/1981م ، وأصبح هذا الميثاق ساري المفعول بتاريخ 12/10/1986.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010.

- **الأنظمة القانونية الخاصة**

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 جويلية 1998.

- **الدساتير**

- الدستور الجزائري بعد تعديله في 2016

- **القوانين والاوامر**

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية ج.ر. العدد 21 المؤرخة في 23/04/2008.
- القانون 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 29/03/2017،2017، الجزائر .
- القانون 03/15 المؤرخ في 01/02/2015 المتعلق بعصرنة العدالة الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10/02/2015.

- الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في: 2020/08/31.

رابعا: النصوص التنظيمية

- **المراسيم الرئاسية**

- المرسوم الرئاسي 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة الجريمة المنظمة ، ج و عدد 09 مؤرخة في 10 فيفري 2002.

- **المراسيم التنفيذية**

- المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 2012 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2002.

المـــراجع

اولا: الكتب

- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ض**مانات المشتبه فيه مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية**، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية. سنة 2005.
- أحمد خليل، **أصول المحاكمات المدنية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- إمـام جـاد الله أبـي القاسـم الزمخشـري، **أسـاس البلاغـة**، دار المعرفـة للطباعـة والنشـر، بيروت – لبنان، بدون تاريخ.
- حـاتم بكـار، **حمايـة حـق المـتهم فـي محاكمـة عادلـة** ، منشـأة المعـارف ، مصـر ، بـدون طبعة سنة 1996.
- حـازم الشـرعة، **المحاكمـة الالكترونـي والمحـاكم الالكترونيـة كنظـام قضـائى معلومـاتى عـالى التقنيـة وكفـرع مـن فـروع القـانون بـين النظريـة والتطبيـق)**، دار الثقافـة للنشـر والتوزيع، عنان، 2010م،
- حمـد فتحـي سـرور، **الشـرعية الدسـتورية وحقـوق الإنسـان فـي الإجـراءات الجنائيـة**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1995.
- سـعيد محمـد أحمـد باتجـة ، **دراسـة مقارنـة حـول الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان ونصـوص الميثـاق الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة وموقـف التشـريع الإسـلامي منهـا** ، مؤسسـة الرسـالة، بيـروت، لبنـان، الطبعـة الأولـى، 1985.
- محمـد سـويلم، **المحاكمـة عبـر الوسـائل الإلكترونيـة فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2019.
- محمـد حـزيط، **قاضـي التحقيـق فـي النظـام القضـائي الجزائـري**، الطبعـة الثانيـة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- عبـد الرحمـان بربـارة، **شـرح قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة**، الطبعـة الرابعـة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

ثانيا: المقالات والمجلات

- ذباح إسماعيل، **مداخلة بعوان: تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر**، تخصص قانون عام، بجامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.
- السعيد بولواطة، **سرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019.
- بوخلوط الزين، **آلية المحاكمة عن بعد ومبادئ المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقصادية، العدد خاص، ديسمبر 2021
- أمير بوساحية ، شناتلية وفاء، **أثر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة في ضوء الأمر رقم 02/04**، العدد 7، شهر جوان ، 2022.
- بلال أحمد سلامه بدر، **الضمانات الدستورية للمحاكمات عن بعد عبر وسائل الإتصال المرئية Video Conference(الفيديو كونفيرنس)**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة 67، دكتوراه في القانون العام جامعة عين شمس عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي عضو الجمعية المصرية للقانون الجنائي عضو الجمعية المصرية، 2025.
- أيوب التومي لحرش ، النحوي سليمان، **ضمانات المحاكمة العادلة كمظهر من مظاهر العدالة الجنائية بين المواثيق الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة آفاق علمية، المجلد 12 العدد: 05 السنة2020.
- بوسام بوبكر، **التقاضي المرئي عن بعد في المادة الجزائية والمحاكمة العادلة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة جوان 2023.
- دريسي جمال، **مداخلة الخاصة بالملتقى الوطني بعنوان إرساء مبادئ المحاكمة العادلة كضمانة للمتهم على ضوء القانون 18/14**، بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1، د.س، د.ص.
- حساين عومرية، **الملتقى الوطني الافتراضي الأول حول: عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات**، عنوان المداخلة المحادثات المرئية عن بعد بين عصرنة قطاع العدالة

والمساس بضمانات المحاكمة العادلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2023.

- حسينة شرون، **حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5 الجزائر، مارس 2009.
- خديجة عبد اللاوي، **أثر تطبيق المحاكمة عن بعد على ضمانات المتهم**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، ديسمبر 2021.
- سعاد أجعود، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 دراسة على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة نبراس للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 4، أفريل 2023.
- سعيدي بن علي، **الملتقي الوطني حول استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الوطني والدولي بين متطلبات العصرنة ومقتضيات حماية حقوق الاشخاص**، عنوان المداخلة: المحاكمة العادلة في ضوء عصرنة العدالة.، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوم 12 مارس 2023.
- سعيد عبدالله النقبي، عبد الله محمد النوايسة، **استخدام تقنية الاتصال عن بعد في حماية الشهود "دراسة تحليلية في التشريع الإماراتي"**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 19، العدد 3، سبتمبر 2022م.
- ريهام عاطف يوسف معروف، **التقاضي عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة**، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلة علمية محكمة، 2024.
- عمارة عبد الحميد، **إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، بحث منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلد العاشر العدد الثالث، سبتمبر 2018.
- فواز المطيري، **التحقيق مع الملهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد 2، 2018.

- مصطفى رفعت مصطفى رمضان، **الجوانب القانونية لليمين الإلكترونية**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد الرابع والأربعون، نوفمبر 2024.
- مصطفى على قريفة، وسام احمد البكوش، **التقاضي عن بعد والمحاكمة الإلكترونية**، المجلة الجبل العلمية، جامعة الزنتان.
- عبدالعزيز بن سعد الغانم، **المحكمة الإلكترونية_دراسة تأصيلية مقارنة**، د.ط، دار جامعة نايف للنشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.
- عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، **المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58 العدد: 05، ديسمبر 2021،
- مروى الحصاوي، **وسائل التقاضي الإلكتروني وحجية إجراءاته في ظل جانحة كورونا المستجد**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 02، العدد 01، ديسمبر 2021.
- عمر عبد المجيد مصبح، **ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات: دراسة مقارنة**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة السادسة، العدد 04، 2018.
- قشيوش رحمونة، **التقاضي الالكتروني كإجراء جزائي للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد**، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي جائحة كورونا تحدي جديد للقانون أيام 18-2020/19 المركز الديمقراطي العربي ألمانيا الجزء 2، 2020.
- مريم لعجاج، جودي إلياس، **حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي**، مجلة الاجتهاد دراسات قانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 04، 2020.
- محمد حمزة بن عزة ، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال إجراءات المحاكمة الجزائية قراءة في تجربة القضائيين الفرنسي والجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 2، 2023.

- منال رواق، ياسين جبيري، **التقاضي الالكتروني وضمانات المحاكمة العادلة**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، جامعة العربي التبسي، (ديسمبر 2021).
- لوني نصيرة، **ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، مراجعة نقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أكلي محند والحاج – البويرة، 2018.
- مفتاح محمود اجبارة، **ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الحق**، العدد السادس،بكلية القانون، قسم القانون الجنائي، جامعة بني وليد، ديسمبر 2017.
- ياسين شامي، **مفهوم مبدأ الوجاهية في الخصومة القضائية**، مجلة المعيار، العدد الرابع عشر، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، جوان 2016.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

حميدة إكرام، **تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021/2022.

صحراوي ميلود، بن فاتح آمال، **المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022-2023.

بوحليط ياسر، بلهوشات حمادي رسيم، **المحاكمة عن بعد في المحاكمة الجزائية**، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، 2021-2022.

فهرس

المحتويات

العنوان **الصفحة**

اهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

المقدمة

الفصل الأول:نظام القانوني للمحاكمة عن بعد

المبحث الاول:تقنية المحاكمة عن بعد

المطلب الاول :مفهوم المحاكمة عن بعد

الفرع الأول :التعريف اللغوي للمحاكمة عن بعد

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للمحاكمة عن بعد

الفرع الثالث :التعريف القانوني للمحاكمة عن بعد

المطلب الثاني :تطور تقنية المحاكمة عن بعد على ضوء التشريعات المقارنة

الفرع الأول :موقف التشريعات العربية من تقنية المحاكمة عن بعد

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي للمحاكمة عن بعد

الفرع الثالث :التعريف القانوني للمحاكمة عن بعد

المبحث الثاني :أحكام تقنية المحاكمة عن بعد

المطلب الأول :شروط إستخدام تقنية المحاكمة عن بعد

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

الفرع الثاني :الشروط التقنية

المطلب الثاني :اجراءات المحاكمة عن بعد وتقييمها

الفرع الأول :إجراءات المحاكمة عن بعد

الفرع الثاني :تقييم إجراءات المحاكمة عن بعد

الفصل الثاني: المحاكمة العادلة بين المبادئ الإجرائية والتطور التقني

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للمحاكمة العادلة

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

الفرع الثاني: تحديد شروط المحاكمة العادلة

الفرع الثالث: تعريف ضمانات المحاكمة العادلة

المطلب الثاني: مبادئ المحاكمة العادلة

الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية وعدم رجعية القانون الجنائي

الفرع الثاني: مبدأ قرينة البراءة

المبحث الثاني: الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتقييمها

المطلب الأول: حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة

الفرع الأول: حالات اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

الفرع الثالث: ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكمة عن بعد في ظل التجربة الجزائرية

المطلب الثاني: سير المحاكمة عن بعد بين الضمانات القانونية والإشكالات التقنية

الفرع الاول: إجراءات سير المحاكمة عن بعد

الفرع الثاني: متطلبات الحماية التقنية للمحادثة المرئية عن بعد

الخاتمة

قائمة المراجع

فهرس المحتويات

الملخص

ملخص

ملخص:

فقد تناولنا في موضوعنا المحاكمة عن بعد بين التطور التقني و ضمانات المحاكمة العادلة، إلى مفهوم المحاكمة عن بعد من الجوانب اللغوية والاصطلاحية والقانونية باعتبارها وسيلة تقنية لعرض المتهم أو الشهود عبر وسائل الاتصال المرئي دون الحضور الفعلي في قاعة الجلسات، كما تم التطرق إلى تطورها في بعض التشريعات العربية والأجنبية مع التركيز على كيفية تنظيمها قانونًا، ثم استعرضنا الشروط اللازمة لاستخدام هذه التقنية، سواء كانت موضوعية تتعلق بالمصلحة العامة، أو تقنية تتعلق بجودة الاتصال وضمان الأمن المعلوماتي، وتحليل الإجراءات الخاصة بها وتقييم مدى فعاليتها من الناحية القانونية والعملية.

كما قد تطرقنا إلى ضمانات المحاكمة العادلة باعتبارها من المبادئ الأساسية لأي نظام عدالة، مدى احترام هذه الضمانات في ظل استخدام تقنية المحاكمة عن بعد، خاصة في التجربة الجزائرية، وقد عرضنا حالات اللجوء لهذه الوسيلة، وتقييم الإيجابيات والسلبيات، مع إبراز التحديات التقنية مثل ضعف البنية التحتية، وصعوبة ضمان التفاعل المباشر.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة عن بعد – الاتصال المرئي – قانون الإجراءات الجزائية – العدالة الرقمية.

Résumé:

Dans notre étude sur le procès à distance entre les avancées technologiques et les garanties d'un procès équitable, nous avons examiné cette nouvelle forme de justice sous différents angles : linguistique, conceptuel et juridique. Le recours à la visioconférence permet en effet la participation de l'accusé ou des témoins sans qu'ils soient physiquement présents dans la salle d'audience.

Nous avons également analysé l'évolution de cette pratique dans plusieurs systèmes juridiques, notamment arabes et étrangers, en mettant l'accent sur son encadrement légal. Par ailleurs, nous avons identifié les conditions nécessaires à son application, qu'elles soient liées à l'intérêt général ou à des aspects techniques comme la qualité des connexions et la sécurité des échanges. Une évaluation des procédures en vigueur a aussi été menée pour mesurer leur efficacité sur les plans juridique et pratique.

Dans un second temps, notre travail s'est penché sur les garanties du procès équitable, principe fondamental de toute justice. Nous avons questionné le respect de ces garanties dans le cadre des audiences à distance, en particulier à travers l'exemple algérien. Cette analyse nous a permis de dégager les avantages et les limites du dispositif, tout en soulignant les défis techniques tels que l'insuffisance des infrastructures ou les difficultés à assurer une interaction humaine authentique.

Mots-clés: Procès à distance – communication audiovisuelle – Code de procédure pénale – justice numérique.

تم بحمد الله